

سؤال: ما حكم استخدام العطورات الكحولية؟

جواب

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
أما بعد ، ،

أهلا وسهلا، حياكم الله، وحيا الله الأخ السائل، وهذا السؤال حقيقة سؤال يسأل عنه
كثيرون، وهو موضوع استعمال العطورات، أيضا المعقمات التي تحتوى مواد كحولية.

المادة الكحولية هي عبارة عن مادة كيميائية تستعمل في الأطیاب، وفي غيرها من
المعقمات؛ لأجل غرضين في الغالب، الغرض الأول الإذابة، والثاني الحفظ، وبالتالي وجود
هذه المواد الكحولية في الأطیاب وفي المعقمات، أمر شائع في كثير من هذه المعقمات
والأطیاب.

فما أثر وجود هذه المادة في حكم استعمال الأطیاب والمعقمات؟

نحتاج إلى معرفة ما الإشكالية في الكحول؟ الإشكالية في الكحول أن الكحول هو روح
الخمر، هذا موضوع الإشكال، وهو بعث السؤال، لماذا كانت الكحول مشكلة في
الأطیاب؟

لماذا كانت الكحول مشكلة في العطور؟

السبب هو أن مادة الكحول هي روح الخمر، هي المادة التي يحصل بها الإسکار في
المشروبات الخمرية، وجودها في هذه الأطیاب، نقل إلى هذه العطورات وهذه المعقمات
الخلاف في مسألة الخمر.

هل هي ظاهرة أو نجس؟

إذا كانت الكحول هي مادة الإسکار، وهي روح الخمر، فإذا أخذت هذه المادة ووضعت
في الزيوت العطرية، فأذابتها أو وضعت المعقمات لإذابتها وحفظها، هل هذا ينقل حكم

برامج أ.د خالد المصلح ————— مع أهل الذكر : ما حكم استخدام العطورات الكحولية؟
الخمر إلى هذه المواد العطرية، والمواد المعقمة؟، الجواب على هذه السؤال نحتاج أولًا أن
نعرف :

ما الإشكال في الخمر من حيث استعمالها في غير شربها؟

طبعاً معلوم بالاتفاق لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز شرب الخمر، وأنها لا تصلح
استعمالاً لا في دواء ولا في غيره، لكن البحث في ما إذا استعمالها في أي نوع من أنواع
الاستعمالات الأخرى، كاستعمالها كمعقم، أو غير ذلك من أوجه الاستعمال.

هل الخمر ظاهرة أو الخمر نجس؟

للعلماء في ذلك قولان، عامة علماء الأمة، في الحديث عن علماء الأمة منذ العصور
السابقة ليس شيئاً جديداً، يرون أن الخمر محظوظة، يرون أن الخمر نجسة، هذا التحرير متفق
عليه، لكن نتكلم عن الاستعمال في غير الشرب، عامة علماء الأمة يرون أنها نجس،
وبالتالي لا يجوز استعمالها في شيء من أوجه الاستعمال، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم.
ذهب طائفة من أهل العلم، نقل هذا عن ربيعة، وقال به جماعة من المتأخرین، أن الخمر في
ذاها ليست نجس، وإن كانت محظوظة، وإنما النجاسة حكم يحتاج إلى دليل.

لماذا اختلف العلماء في الخمر؟

اختلفوا فيها بناءً على اختلافهم في فهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).
قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾^(٢) الرجس هو النجس، وبالتالي قالوا إن النجس هو غير الظاهر،
وعليه فإن الخمر نجس، ولذلك لا يجوز الاقتراب منها، وإذا أصابت الثياب يجب غسلها،
غسلها ويجرى فيها حكم سائر النجاسات.

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

القول الثاني في المسألة أن الخمر ليست نحسة، وأن قوله تعالى: **﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾**^(١). الرجس هنا النجاسة هنا ليست بنجاسة حسية، إنما هي بنجاسة معنوية، بمعنى أنه إذا أصاب الإنسان شيء من الخمر، فإنه لا يجب عليه أن يغسل ما أصابه في بدنـه، أو ثيابـه، استناداً إلى أن النجس نوعان، نجاسة عينية، ونجاسة معنوية.

الخمر بنجاسته معنوية، لما يتربـ علىـه من الفساد، لذلك قال: **﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾**^(٢). وليس رجسـاً من عـينـ، أو ذـادـ إنـما رـجـسـ عملـيـ ، نـظـيرـ قولـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ الكـفـارـ:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(٣). الإجماع هنا عـقـدـ علىـ أنـ بـنجـاسـةـ المـشـرـكـينـ بـنجـاسـةـ معـنوـيـةـ، وـليـسـ بـنجـاسـةـ حـسـيـةـ، إـذـا صـافـحـ إـلـاـنـسـانـ، أوـ باـشـرـ كـافـرـاـ، فـعلـقـ مـنـهـ شـيـءـ، فإـنهـ لاـ يـكـوـنـ بـذـلـكـ بـنجـسـاـ، وـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـ غـسـلـ ماـ أـصـابـهـ مـنـ هـذـهـ المـصـافـحةـ، أوـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـكـافـرـ منـ ثـيـابـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ، إـذـا عـرـفـنـاـ الـآنـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـخـمـرـ ذـاهـقاـ، وـالـراـجـحـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ أنـ الـخـمـرـ لـيـسـ بـنـحـسـةـ العـيـنـ، إنـماـ هـيـ بـنجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ، بـالـتـالـيـ يـنـتـقـلـ هـذـاـ الـخـلـافـ إـلـىـ الـعـطـورـ وـالـمـعـقـمـاتـ الـتـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـهاـ.

مادة الكحول هل هي نحسـةـ؟ علىـ نـقـلـ الـخـلـافـ يـكـوـنـ عـامـةـ قولـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أنـ هـذـهـ الأـطـيـابـ وـالـعـطـورـاتـ الـتـيـ فـيـهاـ مـادـةـ الـكـحـولـ بـنـسـبـةـ وـاضـحةـ ظـاهـرـةـ، غـيـرـ مـسـتـهـلـكـةـ، تـكـوـنـ مـحـرـمةـ بـنـحـسـةـ؛ لأنـهاـ لـأـنـهاـ لـاـ يـجـوزـ مـبـاـشـرـتـهاـ، وـإـذـاـ أـصـابـ الـثـيـابـ يـجـبـ غـسـلـهاـ، وـإـذـاـ أـصـابـ الـبـدـنـ يـجـبـ إـزـالتـهاـ، وـكـذـلـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـقـمـاتـ.

القول الثاني استناداً للخلاف في الخمر، أنها طاهرة، وبالتالي يجوز استعمال هذه الأطیاب، وأنها ليست نحسـةـ، والأقربـ منـ هـذـيـنـ القـوـلـيـنـ كـمـاـ رـجـحـنـاـ بـأـنـ الـخـمـرـ لـيـسـ بـنـحـسـةـ،

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٢) سورة: المائدة، الآية (٩٠).

(٣) سورة: التوبـةـ، الآية (٢٨).

نرجـح أن الأطـيـاب استـعمـالـها في الثـيـاب والأـبـدان لا يـصـيب الإـنـسـان بـالـنجـاسـة، لـكـنـ الـأـوـلـى وـهـذـا اـخـتـيـار بـعـض أـهـلـ الـعـلـم، الـأـوـلـى اـجـتـنـاب استـعمـالـها لـكـنـها لـيـسـت بـخـسـة فـيـمـا إـذـا استـعمـالـها الإـنـسـان.

الـدـلـلـيـل عـلـى الـأـوـلـويـة وـأـنـه يـنـبـغـي تـرـكـها إـنـ كـانـ هـذـا مـتـيسـرـاً، قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). والـاجـتـنـاب يـقـتضـي أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الشـيـءـ فيـ جـانـبـ، وـأـنـتـ فيـ جـانـبـ عـلـى وـجـهـ الـاسـتـحـبـابـ لـا عـلـى وـجـهـ التـحرـيمـ ، وـبـالـتـالـيـ إـذـا تـطـيـبـ الإـنـسـانـ فيـ ثـيـابـهـ، تـطـيـبـ فيـ بـدـنـهـ منـ هـذـهـ الـأـطـيـابـ الـعـطـرـيـةـ الـكـحـولـيـةـ، أـوـ استـعمـلـ معـقـمـاتـ لـلـجـرـوـحـ أـوـ ماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، لـا حـرجـ عـلـيـهـ فيـ ذـلـكـ؛ لـأـنـهـ طـاهـرـةـ وـأـوـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ، وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.

(١) سورة: المائدة، الآية (٩٠).